



Ref:

الرقم: 2022-2021/971 /G12

Date:

التاريخ: 2022/05/11

قرار رقم 2022-2021/16/27 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2022-2021/16) تاريخ 2022/05/11، ما يأتي :

"الموافقة على تعليمات الملكية الفكرية في جامعة الزيتونة الأردنية للعام الجامعي 2022/2021، وذلك حسب المرفق".

رئيس الجامعة

الاستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي

نسخة لكل من:

- السيد المدير المالي
- السيد مدير مكتب الارتباط
- مكتب رئيس الجامعة
- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- الاساتذة العمداء
- الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة



Tel : +962 6 4291511

Fax : +962 6 4291432

P.O.Box 130, Amman 11733 Jordan

الجامعة حاصلة على شهادة الجودة العالمية (ISO 9001:2015)

www.zuj.edu.jo

AlZaytoonahUniversity

President@zuj.edu.jo

The University was Granted (ISO 9001:2015) Certification

تعليمات حقوق الملكية الفكرية في جامعة الزيتونة الأردنية

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات حقوق الملكية الفكرية في جامعة الزيتونة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

الباحث: الشخص الذي يؤلف أو يبتكر أو يخترع والذي يتوصل إلى أي إبداع في مجال حقوق الملكية الفكرية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ويشمل ذلك جميع العاملين في الجامعة والأساتذة الزوار والمستشارين والطلبة وأي شخص يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وخبراتها ومعلوماتها وأدواتها والألات الأولية وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

الملكية الفكرية: كافة الإبداعات والابتكارات الفكرية في المجالات العلمية والأدبية والفنية والتكنولوجية والصناعية والتقنية والاختراعات والتصاميم وأي صورة من صور الإبداع والابتكار الذهني، وكل ما ينتج عنه من أعمال تتضمن صيغة الجدة والابتكار والحدثة والأصالة التي نصت عليها تشريعات الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية.

مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والإبداعات والابتكارات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة.

المبتكر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توصل إلى أي ابتكار أو إبداع في مجال حقوق الملكية الفكرية الذي تنطبق عليه شروط الجدة والابتكار والإبداع.

الطالب: الطالب المقبول في الجامعة في جميع الدرجات العلمية والبرامج المهنية وبرامج التبادل الطلابي.

الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص وأي عائد آخر من تنجيب الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيبها.

التنجيب: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالاً مالياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم أجل كافة أنواع عقود الاستغلال المالي/ من ترخيص وبيع، وإيجار وترجمة وعقود الامتياز وأي عقد يرد على حقوق الملكية الفكرية داخلياً أو خارج الجامعة. أو عن طريق تأسيس شركات منبثقة عن حاضنات الأعمال.

تضارب المصالح الالتزام والمنافسة: تضارب المصالح الشخصية و/أو المصالح الذاتية للباحث والواجبات أو المسؤوليات المهنية وتتضمن موقفاً يشارك فيه الباحث في نشاط مهني خارجي ، مدفوع الأجر أو بدون أجر، يتضمن التزاماً من أي نوع كان قد يتداخل، أو يبدو أنه يتداخل، في الوفاء بالتزامات الباحث تجاه الجامعة ، حتى لو كان النشاط الخارجي ذا قيمة للجامعة أو يسهم في التطوير المهني للباحث وكفاءته.

المادة (3) تهدف هذه التعليمات وتطبيقها إلى ما يلي:

- أ- حماية حقوق الملكية الفكرية في الجامعة وبما يتوافق مع القوانين ذات العلاقة.
- ب- تسهيل إجراءات تسجيل وإيداع حقوق الملكية الفكرية واستغلالها بكافة الطرق.
- ت- تشجيع الباحثين على الابتكار والإبداع في مجال الملكية الفكرية.
- ث- تنظيم الحقوق الناتجة عن الملكية الفكرية وتقييمها وتوزيعها بين الباحث والجامعة واستغلالها.
- ج- المحافظة على الحقوق المعنوية للمبتكر والمبدع.

المادة (4) تكون حقوق الملكية التي يتوصل إليها الباحث للجامعة إذا استخدم الباحث خبرات الجامعة، أو معلوماتها، أو أدواتها، أو المواد الأولية، أو البنية التحتية، أو دعم مالي من الجامعة سواء عن طريق منحة داخلية أو خارجية سواء كان العمل مشتركاً أو جماعياً تسجل باسم الجامعة.

المادة (5) توزع حصص الباحثين بالتساوي ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، على أن يكون التنازل خطياً فيما بينهم، سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً، وللجامعة الحق في وقف توزيع الإيرادات المستحقة من حقوق الملكية الفكرية في حالة وجود نزاع قضائي لحين البت في النزاع وصدور قرار قطعي.

المادة (6) تكون حصة الباحث ما نسبته أربعين بالمائة (40%) من صافي الإيرادات المترتب على حقوق الملكية الفكرية الذي استلمته الجامعة

المادة (7) تحدد نسبة مسوق حقوق الملكية الفكرية لغير الباحث بالاتفاق.

المادة (8): على الباحث الحاصل على دعم من الجامعة أو بوساطتها أن يوقع تعهداً بالتنازل لها عن حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن ابتكاراته وإبداعاته المدعومة منها.

المادة (9): على الباحث الحاصل على دعم من الجامعة أو بوساطتها إبلاغ الجامعة خطياً و فوراً بأي حقوق ملكية فكرية توصل إليها وقابلة للتطبيق العملي انبثقت عن البحوث المدعومة وبخلاف ذلك يعتبر الباحث مخالفاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها وذلك حسب إجراءات تسجيل الاختراعات والإبداعات والابتكارات المعمول بها في الجامعة وكذلك قوانين حقوق الملكية الفكرية وقانون العمل الأردني.

المادة (10): تعامل جميع الإبداعات والابتكارات والإفصاح عنها بسرية تامة ولا يجوز الكشف عنها دون وجود مسوغ قانوني.

المادة (11) تُعطى الأولوية في الحصول على تصريح استغلال/ الاستغلال المالي لحقوق الملكية الفكرية الناجمة عن البحث العلمي للمؤسسات والشركات الوطنية.

المادة (12) يتم حساب صافي مجمل الإيرادات من استغلال حقوق الملكية الفكرية بعد طرح كافة التكاليف التي صرفت في سبيل المحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

المادة (13) للجامعة الحق في استغلال الحق المالي لحقوق الملكية الفكرية في كافة مجالات الابتكارات والإبداعات المدعومة من قطاع الصناعة أو أي جهة داخلية أو خارجية بموجب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية.

المادة (14) تسعى الجامعة إلى الاستغلال المالي لحقوق الملكية الفكرية عندما يكون لذلك الاستغلال فائدة مادية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتجبر واستغلالها المالي.

المادة (15) في حال رغب المبتكر أو المخترع أو المبدع في استغلال أي ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة، تمنح الجامعة الحق للمبتكر أو المخترع أو المبدع استغلال الحقوق وفقاً لاتفاقية تعد لهذه الغاية.

المادة (16) تشتمل اتفاقيات الاستغلال المالي لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام على البنود التالية:

أ - اسم الجهة المرخص لها وعنوانها والمفوض عنها.

ب - الملكية الفكرية المراد ترخيصها مع بيان رقم طلب حمايتها التسلسلي لدى الجهات المعنية.

ج - النشاطات التي يمكن للمرخص له القيام بها بموجب الاتفاقية.

د - الدول أو الأقاليم التي سيتم ترخيص الملكية الفكرية فيها.

ه - مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وانتهائها.

و - العوض المادي الذي ستتقاضاه الجامعة مقابل الاستغلال.

ز - رسوم إصدار اتفاقية الاستغلال.

ح - طبيعة الاتفاقية من حيث العصر (استغلال حصري أم غير حصري).

ط - حقوق الجامعة في حال قام المرخص له بإجراء تطويرات أو تحسينات على الملكية الفكرية.

ي - توضيح حقوق المرخص له للقيام باستغلال جزئي أو كلي للرخصة المكتسبة.

ك - حقوق وواجبات كل من الجامعة والجهة المرخص لها في حال التعدي على الملكية الفكرية المستغلة.

ل - المحكمة المختصة أو التحكيم.

المادة (17) للجامعة الحق أن تمنح استغلال الحقوق المالية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقيات تعد لهذه الغاية وبما يتناسب والمحافظة على حقوق الجامعة.

المادة (18) في حالة وجود دعم خارجي للبحث العلمي كلياً أو جزئياً يتم التفاوض بين الجامعة والجهة الداعمة على حقوقها الناتجة عن أي حقوق ملكية فكرية شريطة أن تبدي تلك الجهة رغبتها خطياً بالمشاركة في هذه الحقوق عند تقديم الدعم، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الداعمة نسبة من نفقات تسجيل وحماية الحقوق المذكورة بالاتفاق.

المادة (19) للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته (20%) من عدد النسخ المطبوعة من المصنف في حال تكفلت الجامعة بطباعته.

المادة (20) في الحالات التي تقوم فيها أكثر من جهة خارجية بتوفير الدعم للبحث العلمي يتم تحديد الحصص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حسب الاتفاق.

المادة (21) على المجلس أن يتحقق بكافة الطرق من أن الإبداع أو الاختراع أو العمل أصيلاً ومبتكراً ويتميز بالجدية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

المادة (22) يتولى مكتب الريادة والابتكار القيام بإجراءات التسجيل والإيداع لحقوق الملكية الفكرية.

المادة (23) تطبق قوانين حقوق الملكية الفكرية سارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية على ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (24) يتم التعديل على هذه التعليمات بقرار من مجلس العمداء بالتنسيق من مجلس البحث العلمي وحسب ما تقتضي الحاجة.

المادة (25) تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع.

المادة (26) الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (27) يبث الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.